على موجب العلم بما ذكرناه خطابية اي اقناعية تفيد الظن اي ظن غير المخاطب
بكون عذاب المخاطب غير عالم او مفترى وكتب ايضا ما نصه منسوبة الى الخطابية
ولقد علموا الخ وجه التنزيل في الاية ان صورتها اي قوله ولقد علموا الخ يدل على ثبوت العلم
لهم وآخرها اي قوله لو كانوا يعلمون ينفيه عنهم لان لو لامتناع الثاني لامتناع الاول
الا ان نفي العلم عنهم لا باعتبار خطابي نظرا الى انهم لم يجروا على مقتضى العلم وكتب ايضا
قوله ولقد علموا اللام داخلة على جواب قسم محذوف واللام في لمن اشتراه ابتدائية كافي علمت
لزيد قائم ومن اشتراه مبتدا خبره ما له في الآخرة من خلاق اي نصيب والضمير في
اشتراه لكتاب السحر والشعبذة اي استبدله عن كتاب الله تعالى واختاره عليه ولبئس
جواب قسم محذوف ان كان عطفا على مجموع القسم والجواب ولا حذف ان كان عطفا على
الجواب فقط ما شروا اي باعوا به انفسهم اي حظوظها وجواب لو كانوا يعلمون محذوف
اي لم يبيعوا ويحتمل ان تكون لو للتمني فيكون ايضا منفيا للعلم بطريق اخر واعلم
ان كون الاية من تنزيل العالم منزلة الجاهل دفعا للتناقض بينهما مبني على ارتباط
لو كانوا يعلمون بقوله ولقد علموا الخ واتحاد متعلق العلم المثبت والمنفي متعلق العلم
المنفي كما هو الابلغ بما اله سوق الكلام من تقبيح حالهم وسفاهة رأيهم فمتعلق
يعلمون انتفا الخلاق وذلك لما فيه من الاشارة الى ان علمهم بانتفا الخلاق والثواب
كاف في الامتناع من البيع فكيف العلم بالاثم والرداءة وان احتملت الاية ارتباط لو
كانوا يعلمون بقوله ولبئس الخ وان متعلق العلم المنفي غاية الاثم والرداءة المستفادة
من كلمة بئس الموضوعة للذم العام فلا اتحاد بينه وبين انتفا الخلاق لوجوده اي انتفا
دون هذه الغاية في المباحات بل تنزيل الخ للاستقلال والترقي وجود
الشي الخ فانه نزل وجود الرمي منزلة عدمه حيث قال وما رميت اذ رميت
لانه بالنسبة لما ترتب عليه من الآثار العجيبة كالعدم وما رميت اذ رميت
اعلم انه انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لو كان المقصود
نفي الرمي مطلقا فتفسير السيد السند حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ
رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر مخرجه عما نحن فيه
وكذا ما نقله من انه ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا ونفيه بانه ليس شي ابرازه
في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره اه اطول
ودفع بعضهم التزييف بانه انما ذكر ما يجري في جميع الافعال لدفع اعجاب النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله هذا ثم الخروج عن هذه التفسيرات عما نحن فيه قد
يدفع بان المراد منها الاشارة الى وجه التنزيل منزلة العدم لا بيان المراد بالمثبت
بالرمي المثبت وبالرمي المنفي كذا انقل عن خط العصام وقوله مخرجه عما نحن فيه
اذ لا بد من اتحاد مورد الاثبات والنفي حتى يحتاج الى التنزيل فينبغي ان
يجب صناعة فلو لم يقتصر على قدر الحاجة عد مخطئا اي اذا كان اشارة الى ان الفا
في جواب شرط محذوف مع فعله وفيه ان الذي يحذف مع فعله من ادوات الشرط ان باطراد
بعد

بعد الطلب وبعد وبعد عشرة لا يدل عليه اقتصارهم على تقديرات فكذا في كلام الرضى ما يؤخذ
منه صلاحيته فقد يراد او عليه يتخرج كلام الشيخ وغيره واما حذف اداة الشرط فقط
فقيل متفق على منعه ولو كانت ان وقيل جوزه بعضهم حذف ان فيرتفع الفعل ان
كان مضارعا وانظر لم ترك الشيخ القاعدة اعادة ينبغي ولو عدم الشرط وفعله قبل
قوله فينبغي لئم يحتج لاعادة ينبغي افاده يس وظاهر ان الجزاء سبب عن الشرط
بملاحظة مقتضى البلاغة اذ يتسبب عن كون قصد المخبر على قانون البلاغة افادة
المخاطب ان ينبغي اقتصاره على محصل الافادة فائدة في نافع الحفيد وجعل الفنري
قوله اذا كان الخ اشارة الى ان الفا تفريعية وبه صحح قول بعضهم ان فينبغي الخ لازم
نتيجة قياس تركيبه مقصود المخبر لجنبه افادة احد الامرين وافادة احدهما يحصل
بقدر ما يحتاج من التركيب ويلزم ان يقتصر على ذلك بمقتضى البلاغة وحاصله انه
تفريع على ما سبق من غير تقدير شرط بل بتقدير كبرى انه متعلق بالبنا للمعمول
او الفاعل وقوله من التركيب اي من المركبات على قدر الحاجة اي لا يزيد ولا
ينقص وقوله حذرا من اللغو اي ولو حكما كما في الكلام الناقص فالتعليل شامل له
اه من يس وكتب ايضا قوله على قدر الحاجة اي على مقدار حاجة المخبر في افادة الحكم
ولازمه او حاجة المخاطب في استفادتهما اه اطول حذرا من اللغو اعترض الخ
بانه انما يظهر علة لعدم الزيادة على القدر المحتاج اليه لا لعدم النقصان عنه مع ان
الاقتصار على قدر الحاجة معناه الاتيان بقدرها من غير زيادة ولا نقص فيكون
التعليل اخص من المدعى واجاب بان الكلام اذا انقص عن قدر الحاجة كان غير
مفيد فيصدق عليه انه لغو فالعلة ايضا عامة وكتب ايضا ما نصه علة لينقص
لا لينبغي لاختلاف الفاعل اه يس فان كان الخ تفصيل لما اجمله بقوله فينبغي ان
يقتصر الخ من الحكم سكت عن لازم الحكم اتكالا على المقايسة اه ع س وخالف
في الاطول فيد الخلو بالحكم وسكت عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام
الثلاثة فيه لانه انما يحسن حفظت التوراة لمن يخلو ذهنه عن انك عالم اما المنكر
والمتردد في علمك فلا يحسن ان يقال له انك حفظت التوراة لانه ظاهر في
تاكيد الحفظ لا العلم به والظاهر حينئذ انا عالم بحفظك التوراة اه اخرنا قال العاملة
فانه قابل للمناقشة كيف وقد صرح بعد بان الموكدات كان ومضمر لكم يستعمل
للازمه ايضا اي لا يكون تفسير لقوله خالي الذهن وقوله للعلم بوقوع النسبة
او لا وقوعها تفسير للحكم فالمراد بالحكم هنا العلم بوقوع النسبة او لا وقوعها وقوله والسائل
متردد اضاف النسبة الخ اشار به الى ان ضمير فيه يرجع الى الحكم بمعنى وقوع النسبة
او لا وقوعها في كلامه استخداما وقوله وبعد النفي فلا ما قيل الخ وسبق كلام هذا
القائل واعتراضه على المص على ان الحكم في الموضعين بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
وقوعها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)